



3763

جنوبية في:

08 سبتمبر 2020

بلاغ

تعزم بلدية جنوبية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية جنوبية بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي :

الوثائق المطلوبة	شروط المشاركة	تاريخ ختم الترشيحات	تاريخ اجتماع لجنة المناظرة	عدد الخطط المعروضة	الرتبة
<p>مطلب ترشح يودع لدى البلدية عن طريق التسلسل الإداري يتضمن نوع المناظرة ويرفق وجوبا بملف يقع اعداده طبقا للفصل الرابع من قرار رئيس البلدية المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية :</p> <p>1-سيرة ذاتية. 2- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية. 3- نسخة من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية. 4- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية. 5- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية (قرار تدرج). 6- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه (قائمة في الخدمات) مع وجوب التنصيص على فترات الاحالة على عدم المباشرة والعطل دون اجر والخصم من المرئب. 7-تقرير رئيس الإدارة ويقع اعداده طبقا لأحكام الفصل السادس من قرار رئيس البلدية المشار إليه اعلاه. 8-تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات ، محاضرات ، ندوات ، دورات تكوينية....) وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة.</p>	<p>المهندسون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.</p>	2020/09/30	2020/10/30	01	مهندس رئيس

*ملاحظة :

يقع الغاء جميع الترشيحات التي ترد غير مرفوقة بكامل الوثائق المطلوبة والارشادات اللازمة او الواردة بعد ختم الترشيحات.
تودع مطالب الترشح (مصحوبة بكامل الوثائق بعد الحصول عليها من المصالح المختصة مكتب الضبط المركزي بالبلدية .

رئيس البلدية
بسمار عيادي



14 أوت 2020

259

ق ر ر

من رئيس بلدية جندوبية مؤرخ في1.4...أوت...2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبية.

إن رئيس بلدية جندوبية،

و بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،
وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014.
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

ق ر ر م ا ي ل ي :

الفصل الأول- تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المهندسون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 3- تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية جندوبية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بـمكتب الضبط للإدارة التي يتمي إليها المترشح لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية
- ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة .
- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة المناظرة (المشاركة في ملتقيات ، محاضرات ، ندوات ، دورات تكوينية.....) وعند الإقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 – يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 – يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة باعتماد على :

- تنظيم العمل

- نوعية الخدمة

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها .

الفصل 6 – تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين.

- اسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) .

- اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلوك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة .

رئيس البلدية





14 أوت 2020

قرار

من رئيس بلدية جندوبية مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك الإداري المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبية بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية جندوبية .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة الامر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية جندوبية المؤرخ في 14 أوت 2020. المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك الإداري المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح ببلدية جندوبية وفائدتها يوم 30 أكتوبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

مهندس رئيس بالسلك الإداري المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل 3 : يقع ختم الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2020.

رئيس البلدية

